

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.au.int



المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثامنة والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23-28 يناير 2016

EX.CL/DEC.898-918 (XXVIII) REV.1

المقررات


—



المحتويات

الرقم	رقم المقرر	عنوان المقرر	عدد الصفحات
1	EX.CL/DEC.898 (XXVIII)	مقرر بشأن تنفيذ المقررات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي والمؤتمر، الوثيقة EX.CL/929(XXVIII)	2
2	EX.CL/DEC.899 (XXVIII)	مقرر بشأن أنشطة لجنة الممثلين الدائمين	15
3	EX.CL/DEC.900 (XXVIII)	مقرر بشأن أنشطة اللجان الفنية المتخصصة	2
4	EX.CL/DEC.901 (XXVIII)	مقرر بشأن استحداث النظام الإلكتروني للمؤتمرات داخل مفوضية الاتحاد الأفريقي	1
5	EX.CL/DEC.902 (XXVIII)	المقرر الـ 39 بشأن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة EX.CL/938 (XXVIII)	2
6	EX.CL/DEC.903 (XXVIII)	مقرر بشأن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة EX.CL/939 (XXVIII)	2
7	EX.CL/DEC.904 (XXVIII)	مقرر بشأن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الوثيقة EX.CL/940 (XXVIII)	1
8	EX.CL/DEC.905 (XXVIII)	مقرر بشأن تحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها، الوثيقة EX.CL/950 (XXVIII)	2
9	EX.CL/DEC.906 (XXVIII)	مقرر بشأن انتخاب أعضاء المفوضية في يونيو/يوليو 2016، الوثيقة EX.CL/951(XXVIII)	1
10	EX.CL/DEC.907 (XXVIII)	مقرر بشأن طرق تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/953 (XXVIII)	1
11	EX.CL/DEC.908 (XXVIII)	مقرر بشأن خلوة المجلس التنفيذي المنعقدة في ميكيلي، إثيوبيا يومي 24 و 25 يناير 2016، الوثيقة EX.CL/947 (XXVIII)	7
12	EX.CL/DEC.909 (XXVIII)	مقرر بشأن انتخاب الخمسة عشر (15) عضواً في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/954 (XXVIII)	2

1	مقرر بشأن انتخاب عضو واحد (1) في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الوثيقة EX.CL/955 (XXVIII)	EX.CL/DEC.910 (XXVIII)	13
1	مقرر بشأن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، الوثيقة EX.CL/943 (XXVIII)	EX.CL/DEC.911 (XXVIII)	14
1	مقرر بشأن أنشطة مفوضية الاتحاد الأفريقي للفترة من يناير إلى ديسمبر 2015 ، الوثيقة EX.CL/931(XXVIII)	EX.CL/DEC.913 (XXVIII)	15
6	مقرر بشأن جدول تقدير الأنصبة وتنفيذ المصادر البديلة لتمويل الاتحاد الأفريقي الوثيقة EX.CL/948(XXVIII)	EX.CL/DEC.916 (XXVIII)	16
3	مقرر بشأن الترشيحات الأفريقية داخل النظام الدولي، الوثيقة EX.CL/949(XXIV)	EX.CL/DEC.917 (XXVIII)	17
1	مقرر بشأن منصب المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	EX.CL/DEC.918 (XXVIII)	18



مقرر

بشأن تنفيذ المقررات السابقة الصادرة

عن المجلس التنفيذي والمؤتمر،

الوثيقة EX.CL/929(XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن تنفيذ المقررات السابقة للمجلس التنفيذي والمؤتمر، ويجيز التوصيات الواردة فيه؛
2. يطلب من المفوضية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ضمان:
 - (1) ترشيد عدد الاجتماعات المعقودة سنوياً؛
 - (2) عدم مجاوزة المقررات التي تقترحها المفوضية ثلاثة (3) لكل إدارة وكذلك ضمان التنفيذ الكامل في غضون الفترة المشمولة بالتقرير قبل اتخاذ مقرر آخر بشأن نفس الموضوع؛
 - (3) ترشيد جدول أعمال القمة ومقرراتها بحيث تعالج القضايا الاستراتيجية بدلاً من القضايا الإدارية؛
 - (4) تخصيص موارد مالية كافية لتمكين المفوضية من التنفيذ الفعال لقرارات أجهزة صنع السياسة؛
 - (5) اعتماد الإجراءات اللازمة لتعزيز واستخدام آليات الرصد والتقييم بشكل فعال من أجل تنفيذ مقررات أجهزة صنع السياسة، بما يشمل تحسين مصفوفة المتابعة؛
 - (6) تقديم التقارير عن المقررات المعتمدة مرة واحدة في السنة لتوفير الوقت الكافي لتنفيذها من قبل كل من المفوضية والدول الأعضاء
 - (7) تزويد المفوضية بالموارد الكافية للتعجيل بتعيين موظفين مؤهلين؛
 - (8) توصية أجهزة صنع السياسة بإلغاء المقررات التي لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها بعد سنتين (2) أو ثلاث (3) سنوات؛
 - (9) التعجيل بمراجعة عملية اعتماد البروتوكولات/المعاهدات لضمان إزالة بعض العقبات أمام التصديق السريع عليها من قبل الدول الأعضاء؛
 - (10) الحد من عدد المقررات التي يحتاج تنفيذها إلى التمويل من قبل الشركاء وتقديم الدول الأعضاء مساهماتها للاتحاد في الوقت المناسب لإتاحة تنفيذ المقررات.
3. يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.

مقرر

بشأن أنشطة لجنة الممثلين الدائمين

الوثيقة (XXXI) PRC/Rpt

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير لجنة الممثلين الدائمين، ويجيز التوصيات الواردة فيه؛

ألف- بشأن الميزانية والشؤون الإدارية والمالية، للميزانية الإضافية 2015:

2. يقرر كما يلي:

(1) الميزانية الإضافية المقترحة لسنة 2015 تبلغ 53,836,582.87 دولاراً أمريكياً موزعة على

النحو التالي:

(أ) الميزانية التشغيلية وقدرها 1,035,250.39 دولاراً أمريكياً؛

(ب) الميزانية البرنامجية وقدرها 52,801,332.48 دولاراً أمريكياً يتم تمويلها كما يلي:

◀ مساهمات الدول الأعضاء بمبلغ قدره 1,324,752.39 دولاراً أمريكياً مع الخضوع لتوفر الموارد؛

◀ مساهمات الشركاء بمبلغ قدره 52,511,830.48 دولاراً أمريكياً.

(2) بدءاً من السنة المالية 2017، يجب أن تكون جميع طلبات الميزانية واقعية ومفصلة وتفسيرية،

بما في ذلك المبالغ التي يتعهد بها الشركاء؛

(3) يجب أن تقتصر اقتراحات الميزانية الإضافية، قدر الإمكان، على الظروف غير المتوقعة

والاستثنائية؛

4) ينبغي تأمين ميزانية إضافية قدرها 150,000.00 دولار أمريكي من الحكومة التركية استنادا إلى الوعد الذي قدمته هذه الأخيرة عام 2015. ويجب أن يتم ذلك قبل مارس 2017، وإذا تعذر ذلك ستتم خسارة هذا المبلغ؛

5) يتم تمويل ميزانية إضافية قدرها 1,500,000.00 دولار أمريكي هبة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

6) تخصيص ميزانية إضافية قدرها 154.000.00 دولار أمريكي لدفع مرتبات واحد وأربعين (41) عاملا بعقود قصيرة في المفوضية والذين تم تعيينهم لتحسين تقديم الخدمات حيث كان من المقرر دفع مرتباتهم من موارد للشركاء لم يُفرج عنه؛

7) يجب تخصيص بند لمرتبات العاملين المذكورين في ميزانية 2016 ودفع مرتباتهم عند انتهاء عقودهم.

8) بلغت الميزانية المعتمدة الأصلية لسنة 2015 ما قيمته 393.039.455.00 دولار أمريكي وبلغ إجمالي الميزانية الإضافية ما قيمته 53.836.582.84 دولارا أمريكيا. وبالتالي، مما يجعل إجمالي الميزانية المعتمدة لسنة 2015 ما قيمته 466.874.038.00 دولار أمريكي؛

9) ينبغي للمفوضية ضمان الامتثال للكفاءة وكذلك التمثيل الإقليمي والجنساني عند التعيين.

3. يحيط علما ، مع الشعور بالقلق، بالمستوى المنخفض لتنفيذ الميزانية من قبل المفوضية خلال الفترة قيد الاستعراض، ويطلب من الأخيرة بالتعاون مع الدول الأعضاء من الشركاء الآخرين اتخاذ التدابير الضرورية بغية زيادة معدل تنفيذ الميزانية؛

4. يناشد كافة الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها وتصفية متأخراتها وكذلك مساهماتها المقدرة لعام 2015؛

5. يطلب من المفوضية:

1) تحمل مسؤوليتها في الاتصال بالدول الأعضاء بشأن ضرورة تسديد هذه الأخيرة مساهماتها؛

2) مواصلة الحوار مع الشركاء بغرض إقناعهم بالإفراج عن الموارد التي وعدوا بها لعام 2015؛

3) التأكد، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، من وجود تواصل فعال لتعزيز تقاسم المعلومات بشأن الوضع المالي للاتحاد.

6. الوضع المالي للاتحاد.

6. يطلب أيضا من لجنة الممثلين الدائمين زيادة المبلغ في الميزانية الإضافية لعام 2016 للمحكمة الإدارية نظراً لأهميتها؛

7. يطلب من المفوضية أيضاً تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر في يناير 2017.

باء- بشأن البرامج والمؤتمرات:

8. يطلب من المفوضية إبراز افتراضات الميزانية حول الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها البرامج والأنشطة التي يتكون منها موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2017 على الميزانية؛

9. يذكر بضرورة قيام الدول الأعضاء بزيادة مساهماتها في الميزانية البرنامجية وكذلك ميزانية عمليات السلام؛

10. يطلب من المفوضية:

- 1) ضمان أن تأخذ الورقة الإطارية للميزانية في الاعتبار الأولويات المحددة في أجندة 2063؛
- 2) إدراج تفعيل القوة الأفريقية الجاهزة وتنفيذ ميزانيتها في الورقة الإطارية للميزانية.

جيم- بشأن إصلاح الهياكل:

11. يذكر بالمقرر السابق EX.CL/DEC.877(XXVII) الصادر عن الدورة العادية السابعة والعشرين المنعقدة في جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا في يونيو 2015 ، ويطلب من لجنة الممثلين الدائمين عن طريق اللجنة الفرعية المعنية والمفوضية على تكثيف جهودهما نحو وضع هيكل جديد يستند إلى متطلبات إطار أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي وخطة تنفيذها العشرية الأولى، ويسترشد بمبادئ التفويض والتكامل على المستويات الوطنية والإقليمية (المجموعات الاقتصادية الإقليمية) والقارية.

12. يطلب من المفوضية:

1) العمل بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين لاستكمال كافة المقترحات بغية تقديم تقرير نهائي إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2016؛

2) تقديم تقارير منتظمة عن الوضع إلى لجنة الممثلين الدائمين وأن ترسم جدولاً زمنياً لخطة التنفيذ؛

3) التنفيذ الدقيق لأحكام لوائح ونظم العاملين بالاتحاد الأفريقي بخصوص التقاعد الإجباري لكل من

العاملين العاديين والعاملين بعقود قصيرة المدى المنتهية مدة خدمتهم وكذلك تنفيذ نظام فعال

لتخطيط تعاقب العاملين؛

- 4) الحد من اعتمادها على موارد الشركاء في إدارة المناصب الرئيسية الحساسة في الهيكل المقترح؛
- 5) تقديم تقرير مفصل عن الآثار المالية للهيكل المقترح ؛
- 6) تصميم وتقديم الهيكل العام لمكاتب اتصال عمليات حفظ السلام تحت هيكل إدارة السلم والأمن؛
- 7) تنفيذ إجراءات تحسين الفعالية والكفاءة التشغيلية دون الحاجة إلى إصلاح هيكلية؛
- 8) القيام، بدعم من الخبراء الاستشاريين، بتنفيذ عملية شاملة فيما يخص الأجهزة الأخرى، والمكاتب التمثيلية، الفنية الإقليمية ومكاتب الاتصال لحفظ السلام التابعة للمفوضية في المرحلة المقبلة من العملية بحلول يونيو 2016.
13. يوافق على المبدأ المستخدم في تصميم الهياكل الكلية للمفوضية والمنهجية المعتمدة في تقييم الهيكل الحالي للمفوضية بهدف الدفع بالعملية وفعالية التكاليف وكذلك الموازنة مع أجندة 2063.
14. يجيز الهياكل المقترحة للمفوضية التي تمت الموافقة على موازنتها و يطلب من المفوضية ضمان أن لا تكون الآثار المالية للهيكل المقترح أكثر من التكاليف المتوقعة بالفعل والبالغة 1.5 مليون دولار أمريكي للدول الأعضاء.
- دال- بشأن مسائل المراجعة:**
15. يطلب من المفوضية مواصلة رصد تنفيذ توصيات مكتب المراجعة الداخلية وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين عن مسائل المراجعة على أساس دوري؛
16. يقرر ما يلي:
- 1) تحديد مسؤولية أولئك الذين لم يقوموا بالتنفيذ ؛
 - 2) يتعين على جميع إدارات/مديريات/مكاتب المفوضية من الآن فصاعداً حضور الاجتماعات التي تبحث فيها مسائل المراجعة بغية تنفيذ التوصيات؛
 - 3) يتعين على المفوضية ضمان قيامها بمعظم أنشطتها وزيادة معدل التنفيذ للموارد المتاحة في النصف الأول من العام من أجل تحقيق معدل تنفيذ مرض في نهاية كل سنة مالية؛
 - 4) يتعين على المفوضية اقتراح خطط واقعية لتنفيذ المشاريع، على الموارد المتاحة بما في ذلك الموارد البشرية لقيام مكتب المراجعة الداخلية بمراجعة قدرة الموارد البشرية وأداء العاملين؛
 - 5) في إعداد التقارير عن أداء الميزانية، يتعين على المفوضية إدخال معلومات مفصلة عن الأموال المستلمة وعن تفاصيل الأموال الواردة من كل شريك؛

- 6) تتم معالجة التجاوز في المصروفات من مخصصات الميزانية بدون ترخيص وفقاً للوائح الحالية وخاصة النظم واللوائح المالية؛
- 7) يتعين على المفوضية تحديد مواعيد نهائية لعمليات المراجعة الداخلية والخارجية مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الالتزام بهذه المواعيد؛
- 8) يتعين على مكتب المراجعة الداخلية إجراء مراجعة لصندوق الاحتياطي للاتحاد وتقديم تقرير عن ذلك خلال الربع الأول من عام 2016 إلى المجلس التنفيذي في يوليو 2016 عن طريق لجنة الممثلين الدائمين؛
- 9) يتعين على مكتب المراجعة الداخلية تقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين من خلال لجناتها الفرعية ذات الصلة لمتابعة تنفيذ التقارير والمقررات المتعلقة بالمراجعة.

هاء - بشأن التعاون المتعدد الأطراف، الوثيقة EX.CL/928(XXVIII)v

(أ) حول تقييم الشراكات الاستراتيجية لأفريقيا:

17. **يطلب من لجنة الممثلين الدائمين ، بالتعاون مع المفوضية ، ما يلي:**
- (1) الامتثال - مع التنفيذ - للفقرة 10 من مقرر المجلس التنفيذي رقم 877 الذي اعتمده الدورة العادية الخامسة والعشرون للمجلس التنفيذي المنعقدة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في يونيو 2015 والذي يؤكد مجدداً حق جميع الدول الأعضاء دون تمييز في المشاركة في جميع الاجتماعات والأنشطة والأحداث التي تدرج في سياق الشراكات التي يدخل فيها الاتحاد الأفريقي ؛
- (2) مواصلة تقييمها للشراكات الاستراتيجية وتقديم توصياتها في تقرير التقييم العام المقرر خلال قمة يوليو 2016.
- (3) إشراك الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين بغية تحديد مجالات الكفاءة للشركاء الاستراتيجيين؛
- (4) مواصلة الميزانية البرنامجية للاتحاد الأفريقي التي يتم تمويلها على نحو مشترك من قبل الشركاء الاستراتيجيين، مع المجالات ذات الأولوية المحددة في خطة التنفيذ العشرية الأولى لأجندة 2063.
18. **يقرر أن تتولى لجنة الممثلين الدائمين القيادة في تمثيل أفريقيا أمام الشركاء مع طلب آراء المجموعات الأفريقية المعتمدة لدى الشركاء المعنيين.**

(ب) حول إعادة تحديد مواعيد مؤتمرات القمة للشراكات

19. يشجع الشركاء أو البلدان المضيفة المحددة على ضمان انعقاد اجتماعات القمة الأخرى للشركات (اجتماعات كبار المسؤولين والاجتماعات الوزارية) في نفس المكان على أن تسبق هذه القمم مباشرة .
20. يوافق على دورة السنوات الخمس وتنظيم اجتماعين للشراكة سنويا اعتبار من 2017 بالنسبة لجميع الشركات الاستراتيجية **ويطلب من** المفوضية إقرار تنفيذها تدريجيا مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة تحديد مواعيد انعقاد اجتماعات الشركات التي سبق إقرارها بالتالي، بما فيها الاجتماعات على مستوى القمة، وذلك بالتشاور مع مختلف الشركاء والبلدان المضيفة.

(ج) حول مشاركة لجنة الممثلين الدائمين في الاجتماعات مع الشركاء

21. **يطلب من المفوضية:**
- 1) ضمان تخصيص الاعتمادات المالية لتغطية تكاليف مشاركة ممثلي لجنة الممثلين الدائمين من خلال اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف في كافة اجتماعات الشركات في الخارج، مع التأكد من عقد مثل هذه الاجتماعات في مقر الاتحاد الأفريقي كلما أمكن.

2) **مراجعة صيغة بانجول حول المشاركة من جانب أفريقيا**

(د) **حول الشراكة الأفريقية - العربية**

22. **يطلب من المفوضية بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بدء التحضيرات للقمة الأفريقية - العربية الرابعة المزمع عقدها في غينيا الاستوائية في نوفمبر 2016 حسب خارطة الطريق المتفق عليها.**
- هـ- **حول شراكة أفريقيا - الهند:**

23. **يطلب من المفوضية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين؛ متابعة تنفيذ الإعلان وإطار الشراكة الاستراتيجية المعتمدين من قبل قمة أفريقيا - الهند الثالثة المنعقدة في دلهي، الهند من 26 إلى 30 أكتوبر 2015.**

(و) **حول مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا:**

24. **يشيد بجمهورية جامبيا الإسلامية وكينيا للاتفاق الذي تم التوصل إليه على عقد القمة السادسة لمؤتمر طوكيو الدولي السادس لتنمية أفريقيا في نيروبي، كينيا.**

25. **يجيز:**

1) الاتفاق على عقد القمة السادسة لمؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا في نيروبي، كينيا، يومي 27 و 28 أغسطس 2016؛

2) الاقتراح المقدم من المشاركين في التنظيم ، حكومة اليابان ومكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة بشأن أفريقيا، والمفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بضم الاجتماع الوزاري الثاني لمتابعة القمة الخامسة لمؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا إلى الاجتماعات الوزارية التحضيرية للقمة السادسة لمؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا.

26. يوافق على العرضين المقدمين من:

1) جمهورية جامبيا الإسلامية لاستضافة الاجتماع الوزاري المشترك، ويطلب من المفوضية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف والمشاركين في تنظيم مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا، اقتراح موعد مناسب لعقد هذا الاجتماع الوزاري والمشاركة النشطة في التحضيرات له؛

2) جيبوتي لاستضافة اجتماع كبار المسؤولين للاجتماع الوزاري المشترك يومي 14 و 15 مارس 2016.

ز) حول منتدى التعاون بين الصين وأفريقيا:

27. يطلب من المفوضية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين متابعة تنفيذ نتائج خطة عمل قمة جوهانسبيرج لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا الصادرة في ديسمبر 2015 (2016- 2018) ووضع آلية للمتابعة في هذا الصدد.

ح) حول منتدى أفريقيا - كوريا:

28. يطلب من المفوضية:

1) القيام، بالتعاون الوثيق مع إثيوبيا، البلد المضيف وكوريا، باقتراح موعد مناسب جديد لعقد المنتدى لأفريقيا - كوريا الرابع في 2016 لتبخته لجنة الممثلين الدائمين؛

2) القيام، بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين وكوريا، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحضير الفعال للمنتدى الرابع لأفريقيا - كوريا والتعجيل بعملية بحث مشاريع وثائق العمل التي يتم إرسالها إلى الدول الأعضاء..

(ط) حول منتدى التعاون بين أفريقيا - أمريكا الجنوبية:

29. يحيط علماً بالطلب المقدم من الإكوادور لتأجيل قمة أفريقيا - أمريكا الجنوبية الرابعة المقرر عقدها في كيتو، الإكوادور من 5-7 مايو 2016؛
30. يطلب من المفوضية بالتعاون مع جانب أمريكا الجنوبية ولجنة الممثلين الدائمين التشاور بهدف اقتراح موعد جديد مناسب لعقد قمة أفريقيا - أمريكا الجنوبية الرابعة في 2017 وضمان استكمال وثائق العمل في الوقت المناسب

(ي) حول شراكة أفريقيا - الاتحاد الأوروبي:

31. يطلب من المفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، :
- (1) الاتفاق مع، جانب الاتحاد الأوروبي على موعد لعقد المنتدى السنوي المشترك بين أفريقيا - الاتحاد الأوروبي؛
- (2) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحضير الفعال للمنتدى السنوي المشترك بين أفريقيا - الاتحاد الأوروبي والتعجيل ببحث مشاريع وثائق العمل.

(ك) شراكة أفريقيا - تركيا:

32. يطلب من المفوضية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين إجراء مشاورات مع تركيا حول التاريخ المناسب للاجتماع الثاني لكبار المسؤولين.

(ل) بشأن تعيين العاملين في قسم إدارة وتنسيق الشراكات:

33. يطلب من المفوضية الإسراع بتعيين العاملين لشغل المناصب المعتمدة والشاغرة في قسم إدارة وتنسيق الشراكات لتمكينه من القيام بأنشطته المتعددة وتحقيق النتائج بخصوص ولايته المتسمة بالتحدي ورفع تقرير إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي في يوليو 2016.

واو - بشأن اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً في أفريقيا، الوثيقة EX.CL/928 (XXVIII)vi

34. **يذكر** بالمقرر EX/CL/DEC.567 (XVII) الذي اعتمده الدورة العادية السابعة والعشرون للمجلس التنفيذي المنعقدة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في يونيو 2015، بشأن زيادة المساهمات المقدرة للدول الأعضاء للمساعدة في تخفيف الوضع الإنساني من اثنين (2) إلى أربعة (4) في المائة **ويطلب** قيام جهاز صنع السياسة المناسب بتنفيذ هذا المقرر نظراً للتعقيد المتزايد للأوضاع الإنسانية في القارة؛

35. **يطلب ما يلي:**

(1) من الدول الأعضاء مساعدة لجنة الممثلين الدائمين على تنظيم بعثات تقييم من قبل المفوضية والقيام بها إلى البلدان المتأثرة بالوضع الإنساني المَلْح وذلك بتزويد المعلومات حول طلبات القيام ببعثات التقييم إلى مختلف العواصم في الوقت المناسب؛

(2) من عمداء الأقاليم تعيين رؤساء الوفود في الوقت المناسب لضمان القيام ببعثات التقييم في الموعد المحدد؛

(3) من المفوضية ضمان إجراء عمل المتابعة لبعثات التقييم وذلك بإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين؛

36. **يحث** الدول الأعضاء على التحدث بصوت واحد في القمة الإنسانية العالمية المقرر عقدها في إسطنبول، تركيا يومي 23 و 24 مايو 2016 **ويدعو** الدول الأعضاء والمفوضية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الموقف الأفريقي الموحد؛

37. **يطلب** من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.

زاي - **بشأن المساهمات:**

38. **يرحب بما يلي:**

(1) جهود الدول الأعضاء في تسديد مساهماتها ويحث الدول الأعضاء التي لم توف بالتزاماتها بالكامل؛ على فعل ذلك،

(2) دعم الشركاء الإنمائيين للاتحاد ويدعوهم إلى الوفاء بالتزاماتهم؛

39. **يقرر** إعفاء دولة ليبيا مؤقتاً من العقوبات حتى بداية السنة المالية 2017 مع الأخذ في الاعتبار الصعوبات التي كانت تواجهها في السنوات القليلة الماضية؛

40. **يطلب من المفوضية** إجراء المناقشات مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مساهمات بغية التوصل إلى خطة/موعد للتسديد متفق عليه؛
41. **يدعو الدول الأعضاء** التي عليها متأخرات مساهمات لأكثر من سنتين (2)، تسديد متأخراتها فوراً لتجنب فرض العقوبات عليها وفقاً للوائح الحالية؛
42. **يدعو أيضا** الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب ضد السودان للسماح له بالوفاء بالتزاماته تجاه الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية الأخرى؛
43. **يطلب من المفوضية** البحث عن سبل فتح حساب في أفريقيا مكرس لتسهيل التسديد الآني للمساهمات من قبل الدول الأعضاء؛
44. **يوافق على تشكيل** لجنة فرعية تابعة للجنة الممثلين الدائمين للإشراف على نظام العقوبات ودراسة المسائل المتصلة بالبنوك والعملة التي تستخدمها المنظمة في ضوء التحديات الجديدة التي تتم مواجهتها على المسرح العالمي؛
45. **يرحب بجهود** اللجنة الوزارية المختصة لجدول تقدير الأنصبة التي اجتمعت على هامش الدورة العادية الثامنة والعشرين للمجلس التنفيذي في يناير 2016 لاستكمال المشاورات مع جمهورية أنجولا والتوصل إلى استنتاج نهائي حول جدول أنصبتها الجديد المقترح؛
46. **يقرر ما يلي:**
- (1) **الإبقاء على** العقوبات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى لعدم تسديدها لمساهماتها المقدرة والمتأخرات المتراكمة عليها منذ السنة المالية 2011؛
- (2) **فرض** العقوبات على الدولتين التاليتين وهما:
- ◀ جمهورية ساوتومي وبرنسيب لعدم تسديد متأخرات مساهماتها للسنتين (2) الماليتين المنصرمتين؛
- ◀ جمهورية الصومال، لعدم تسديد مساهماتها منذ السنة المالية 2010 وعدم احترام الطلب بدفع 50 في المائة من متأخرات مساهماتها قبل نهاية السنة المالية 2015.
- (3) **الإبقاء على** الإعفاء المؤقت الذي مُنح لجمهورية مدغشقر طالما واصلت الوفاء بالتزاماتها طبقاً للخطة المتفق عليها؛

47. **يطلب من المفوضية:**

(1) إجراء دراسة على نطاق القارة للتحقق من أسباب أوجه القصور في عملية قانون النمو والفرص لأفريقيا والاستفادة التامة من تجارب البلدان التي سجلت أداءً اقتصادياً وتجارياً أفضل في هذه العملية؛

(2) الاستمرار في الالتزام مع الولايات المتحدة الأمريكية بضمان الحيلولة دون أن تنقلص الأفضليات المتاحة للدول الأعضاء بموجب قانون النمو والفرص لأفريقيا؛

48. **يحث الدول الأعضاء على:**

(1) وضع استراتيجيات وطنية للاستجابة لقانون النمو والفرص لأفريقيا وذلك للاستفادة التامة من الإمكانيات الاقتصادية والتجارية لهذا القانون؛

(2) تحديد موقف أفريقي موحد واحترام الالتزامات التي ستعلن في هذا السياق حتى تتحدث أفريقيا بصوت واحد حول هذه المسألة؛

(3) الإسراع بتنفيذ عملية منطقة التجارة الحرة القارية وذلك بتخصيص الموارد اللازمة لإضفاء الطابع المحلي على عملية المفاوضات لتمكين المفوضية من تدريب مزيد من الخبراء الوطنيين والخبراء الموجودين في البعثات الدائمة للدول الأعضاء في أديس أبابا؛ إثيوبيا،

49. **يدعو الدول الأعضاء إلى التصديق السريع على البروتوكولات المنشئة للمؤسسات المالية الأفريقية وهي البنك المركزي الأفريقي وبنك الاستثمار الأفريقي وصندوق النقد الأفريقي، وذلك بغية تزويد القارة بموارد كافية لتنفيذ أجندة التنمية الأفريقية؛**

50. **يحث الدول الأعضاء على:**

(1) القيام مع الأقاليم المتفاوضة بتقديم اتفاقيات الشراكات الاقتصادية التي وقعت عليها إلى المفوضية والطلب من هذه الأخيرة، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، تحليلها وضمان تطابقها مع تنمية أفريقيا وفقاً لأجندة 2063؛

(2) تعيين مفاوضيها الرئيسيين والمناوبين وكذلك مراكز التنسيق في مختلف بعثاتها الدائمة في أديس أبابا، إثيوبيا ، تحضيراً للمفاوضات حول منطقة التجارة الحرة القارية الوشيكة؛

51. **يطلب من المفوضية:**

- 1) التعاون بين الصين وأفريقيا ووفقاً لمذكرة التفاهم التي تم توقيعها مع الصين؛
- 2) القيام بتنظيم مائدة مستديرة وزارية حول التحديات الاقتصادية والمالية والزراعية والإنسانية الراهنة التي ظلت تواجه القارة؛ وذلك لتحقيق الصمود على المدى الطويل؛
- 3) الإسراع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتنفيذ البرامج الرئيسية لأجندة 2063 مثل مشروع سد إنجا الكبير وإطلاق الإمكانيات الاقتصادية للقارة

52. **يحث الدول الأعضاء على توفير معلومات استراتيجية متاحة للمفوضية بخصوص مواردها المعدنية وضمان الاستفادة الكاملة منها على مستوى القارة ونقاسم الرخاء من خلال المركز الأفريقي لتنمية المعادن.**

53. **يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المزمع عقدها في يوليو 2017.**

طاء - **بشأن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد):**

54. **يوصي المؤتمر بما يلي:**

- 1) **الطلب من المفوضية الإسراع باستكمال إدماج وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد في هياكل وعمليات الاتحاد الأفريقي وخاصة في ضوء عملية إعادة الهيكلة المتوقعة بغية تجنب تداخل البرامج وازدواجيتها؛**
- 2) **الطلب من المفوضية أيضاً، بالتعاون مع وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد، اقتراح معايير جيدة التحديد لأهلية الدول الأعضاء لمشاريع النيباد؛**
- 3) **إعلان شغور منصب المدير التنفيذي لوكالة التخطيط والتنسيق للنيباد والطلب من أمانتها، بالتعاون مع المفوضية، تعميم اختصاصات المنصب على جميع الدول الأعضاء؛**
- 4) **اتخاذ قرار بتوسع برامج ومشاريع النيباد لتشمل كلا من الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والصومال؛**
- 5) **اتخاذ قرار أيضاً بأن تأخذ عملية مواءمة المنتجات الطبية في الاعتبار مشروع القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي حول تنظيم المنتجات الطبية؛**

6) الطلب من وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد توفير خطوط استكمال واضحة لمشاريع تطوير البنية التحتية فيما يتعلق بالمشاريع الستة عشر (16) الكبرى وكذلك المشاريع الجديدة التي يجري إعدادها في القارة.

ياء- بشأن الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في أفريقيا:

55. **يطلب من لجنة الممثلين الدائمين ، بالتعاون مع المفوضية، :**
- 1) ضمان مواءمة أهداف وصلاحيات لجانها الفرعية بما في ذلك التي تتعلق باللاجئين نظراً لأوجه الشبه بين المسائل التي تعالجها وذلك للتأزر وتجنب ازدواجية الجهود واتخاذ التدابير اللازمة لمشاركة أعضاء الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في أفريقيا في بعثات التقييم الإنسانية للمفوضية؛
 - 2) توعية الدول الأعضاء بوضع الصندوق والحاجة إلى تجديد الموارد فيه بدون تأخير من أجل معالجة الوضع الإنساني الملح في القارة؛
 - 3) وضع جدول زمني لعقد مؤتمر إعلان عن التعهدات بهدف تعبئة موارد إضافية لضمان استدامة الصندوق والتمكين، بين أمور أخرى، من معالجة آثار ظاهرة النينو؛
 - 4) اتخاذ التدابير اللازمة، مع الأجهزة المختصة، لمواءمة جميع العروض التي قدمت في مختلف المحافل (المؤتمر الحادي والعشرين للدول الأطراف ومجموعة الثمانية) وذلك للاستفادة من الموارد التي يتم الإفراج عنها؛
 - 5) مواصلة التوعية في عام 2016 بآثار تغير المناخ في أفريقيا وخاصة أثر النينو في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وأقاليم أخرى في القارة؛
56. **يدعو الدول الأعضاء إلى التأزر لمواجهة مخاطر تغير المناخ وذلك بالانضمام إلى القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر؛**
57. **يطلب من المفوضية ما يلي:**
- 1) تقديم مشروع نهائي للوثيقة تنفيذياً لمقرر المجلس التنفيذي بشأن توسيع صلاحيات الصندوق وتنظيم دورة خاصة للجنة الممثلين الدائمين في 2016 حول هذه المسألة؛

2) إيجاد سبل ووسائل توسيع قاعدة المانحين للصندوق لتشمل القطاع الخاص والأفراد بما في ذلك من المهجر وكذلك المانحين غير التقليديين؛

3) مواءمة تدابير العمل المشتركة بين اللجنة الفرعية للصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في أفريقيا التابعة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الفرعية للاجئين والعائدين والنازحين داخليا للجنة الممثلين الدائمين.

58. يدعو كافة الدول الأعضاء والشركاء إلى مساعدة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي تأثرت بالفيضانات في 2015؛

59. يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية المقرر عقدها في يناير 2017.

ك - بشأن اتفاقيات المقرر:

60. يعرب عن أسفه للمشكلة التي تعرض لها الممثل الدائم لدولة إرتريا وزوجته في مطار بولي الدولي في 14 مايو 2014؛

61. يعرب عن تقديره للحكومة المضيفة على التكرم بالإشارة على أنها بذلت كل ما في وسعها لضمان منح الممثل الدائم لدولة إرتريا وزوجته الامتيازات والحصانات اللازمة لدى وصولهما في مطار بولي وأنها تعتذر عن أي مخالفة أو حدث قد يكون وقع لدى وصولهما ولا يتطابق مع التمتع الكامل مع الامتيازات والحصانات؛

62. يحث الحكومة المضيفة على منح البعثة الدائمة لدولة إرتريا ورئيسها والعاملين الدبلوماسيين فيها نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين من سائر الدول الأعضاء والتقيد بالتزاماتها للاستضافة؛

63. يدعو الحكومة المضيفة، بالتشاور مع المفوضية، لإصدار خطوط توجيهية أفضل حول استقبال الدبلوماسيين وضمان إجراءات الهجرة السريعة لهم؛

64. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين متابعة اقتراحها بعقد اجتماع بين الحكومة المضيفة ولجنة الممثلين الدائمين في دورة خاصة بعد القمة لمناقشة ومعالجة المسائل العريضة ذات الاهتمام؛

65. يحث الحكومة المضيفة على :

- (1) **الاتصال** بالإدارات المعنية لضمان منح الحصانات والامتيازات الكاملة لعاملي الاتحاد الأفريقي والدبلوماسيين من الدول الأعضاء لدى وصولهم إلى المطار؛
 - (2) **مواعمة الامتياز الخاص** بالسوق الحرة في إثيوبيا مع اتفاقية المقر في المعاملات التي يتم السداد فيها بالدولار الأمريكي.
 - (3) **مراجعة القواعد** التي تحكم شراء التذاكر وبنود السوق الحرة بالدولار بينما تفرض على الدبلوماسيين وعاملي المفوضية القيود قانونياً في سحب الدولار والقيام بالتسديدات اللازمة محلياً؛
 - (4) **الإسراع بتنفيذ المكاسب السريعة**، بما في ذلك تحويل الأموال بشكل فعال؛
 - (5) **تحديد جدول زمني**، بالتعاون مع المفوضية ، لصياغة واستكمال الخطوط التوجيهية ذات الصلة لتنفيذ اتفاقية المقر؛
 - (6) **إبلاغ المفوضية قبل إحداث أي تغييرات** في اللوائح تؤثر على حقوق وامتيازات موظفي المفوضية والممثلين الدائمين وعامليهم المعتمدين لدى الاتحاد الأفريقي طبقاً لاتفاقية المقر؛
 - (7) **الاحتذاء بالبلدان الأخرى** التي تستضيف منظمات دولية فيما يتعلق بالطرق التي تستخدمها هذه البلدان في تنفيذ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
66. **يطلب من المفوضية إعداد خطوط توجيهية** حول إصدار التأشيرات للأشخاص العاملين في المفوضية الذين لم تتم تغطيتهم بالكامل في نظم ولوائح عاملي الاتحاد الأفريقي وتقديمها إلى الحكومة المضيفة للبحث؛
67. **يطلب أيضا من المفوضية تقديم تقرير** عن تنفيذ هذا المقرر في يناير 2017.

مقرر

بشأن اللجان الفنية المتخصصة

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقارير اللجان الفنية المتخصصة والتوصيات الواردة فيها؛

ألف- فيما يتعلق باللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - الوثيقة
:EX.CL/932(XXVIII)

2. يرحب بالانعقاد الناجح للدورة العادية الأولى لوزراء الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق نتائج هامة لتطوير قطاعي الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا؛
3. يجيز ما يلي:

- 1) إعلان أديس أبابا 2015 وخطط الاتحاد الأفريقي المستكملة ومشاريع قطاع الاتصال الفرعي المعتمد من قبل وزراء القطاع في أديس أبابا؛ إثيوبيا،
 - 2) استراتيجية الاتحاد الأفريقي للاتصال والدعوة 2014-2017 وحملة التوسيم؛
 - 3) استراتيجية الاتصال لأجندة 2063؛
 - 4) المبادرات الأفريقية لتطوير وسائل الإعلام (المرصد الأفريقي لوسائل الإعلام، الشبكة الأفريقية لوسائل الإعلام والبوابة الأفريقية لوسائل الإعلام)؛
 - 5) سلامة وحماية الصحفيين الأفريقيين والمخطط الأفريقي للوصول إلى المعلومات.
4. يطلب من المفوضية ما يلي:

- 1) إنشاء هياكل لإدارة الشبكة الإلكترونية الأفريقية وفقاً للخيار رقم 1 للخطة المستدامة بعد تسليمها من الجانب الأفريقي بالتعاون مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2) تعجيل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالتوقيع والتصديق على اتفاقية السلامة السيبرانية وحماية البيانات الشخصية؛
- 3) تقديم تقارير مؤقتة عن (أ) معالجة أنظمة المخاطبة والرموز البريدية إلى اللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة وهي لجنة الشؤون المالية والتخطيط الاقتصادي والتكامل ولجنة

الخدمات العامة والحكومات المحلية والتنمية الحضرية واللامركزية وذلك من أجل مزيد من الدعم؛ (ب) كهرة مكاتب البريد وربطها، إلى لجنة الشؤون المالية والتخطيط الاقتصادي والتكامل ولجنة النقل والبنية التحتية عبر القارية والأقاليمية والطاقة والسياحة؛ (4) المشاركة في المنتدى الإقليمي لإدارة شبكة الإنترنت بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

5. يناشد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية، الاتحاد الأوروبي، البنك الدولي وسائر الشركاء الإنمائيين، دعم تنفيذ خطط ومشاريع الاتحاد الأفريقي للقطاعين الفرعيين للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء- فيما يتعلق باللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا الوثيقة

EX.CL/934 (XXVIII)

6. يوصى المؤتمر باعتماد ما يلي:

- (1) الاستراتيجية الأفريقية القارية للتعليم (سياسا 16-25)؛
- (2) السياسة الأفريقية للفضاء والاستراتيجية الأفريقية للفضاء؛
- (3) إعلان أول مارس كيوم أفريقي للغذاء المدرسي.

-



مقرر

بشأن استحداث النظام الإلكتروني للمؤتمرات داخل مفوضية الاتحاد الأفريقي

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً باستحداث النظام الإلكتروني للمؤتمرات داخل المفوضية؛
2. يهنئ المفوضية على إطلاق هذا النظام الإلكتروني الداخلي لإدارة الوثائق الذي سيسهل إلى حد بعيد عمل الاتحاد الأفريقي وذلك بتوفير فرص الوصول إلى وثائق الاتحاد الأفريقي ، بما في ذلك النصوص الكاملة لكافة مقررات وإعلان وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي منذ 1963؛
3. يطلب من المفوضية، بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء ، الاستخدام التام لهذا النظام الإلكتروني للمؤتمرات، ويقرر بأن تصبح جميع مؤتمرات القمة التي تعقد في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، ذكية من حيث استخدام الورق إلا في الحالات الضرورية.
4. يطلب من المفوضية الامتثال لهذا المقرر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.



مقرر

بشأن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

الوثيقة EX.CL/938 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بالتقرير التاسع والثلاثين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. يأذن بنشر التقرير التاسع والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
3. يرحب بالتطورات الإيجابية التي حققتها الدول الأعضاء لتحسين وضع حقوق الإنسان في كل من بلدانها؛
4. يحث الدول الأعضاء التي تم فيها تحديد هذه التحديات على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
5. يشجع الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على كافة الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وإدراجها في التشريعات المحلية وتنفيذها؛
6. يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي على وضع حد للإرهاب في أفريقيا؛
7. يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مراجعة معايير منح صفة مراقب لمنظمات غير حكومية وكذلك التمثيل أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل أفراد ومجموعات غير أفريقية وتقديم تقرير في هذا الشأن ، من خلال لجنة الممثلين الدائمين ، إلى الدورة العادية القادمة المقرر عقدها في يوليو 2016.
8. يدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ مقررات وتوصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والرد على خطابات النداءات العاجلة وطلبات التدابير المؤقتة؛
9. يشيد بالدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها الدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو 2003)، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على القيام بنفس الشيء؛
10. يناشد حكومة بوروندي الموافقة على إيفاد بعثة تقصي حقائق حول أوضاع حقوق الإنسان في بوروندي وتسهيلها وفقاً لمقررات مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي ذي الصلة؛

11. **يحث الدول الأعضاء على الاشتراك مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تنظيم أنشطة في بلدانها احتفالاً بعام 2016 الذي أعلن عاماً أفريقيا لحقوق الإنسان مع تركيز خاص على حقوق المرأة؛**

12. **يطلب من المفوضية التعجيل بعملية التعيين الجارية لشغل مختلف الوظائف في أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والنظر في التعيين في الوظائف الأخرى المتبقية بغية تمكين اللجنة من تنفيذ صلاحياتها بفعالية؛**

13. **يحيط علماً بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لبناء مقر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويدعو حكومة جامبيا إلى التعجيل بتنفيذ هذه العملية؛**

14. **يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بناء وتعزيز قدرات المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛**

15. **يشيد بجمهورية جامبيا الإسلامية لاستضافة الدورة العادية السابعة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويحيط علماً بالعرض الذي قدمته جمهورية النيجر لاستضافة الدورة المقبلة، ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي لم تستضيف دورة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى القيام بذلك؛**

16. **يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر خلال الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.**

مقرر

بشأن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2015،

الوثيقة EX.CL/939 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

- 1- يحيط علماً بالتقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2015 والتوصيات الواردة فيه؛
- 2- يحيط علماً بالتحفظ الذي أبدته دولة ليبيا بخصوص الفقرات 19، 20 و 66 من التقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 3- يستحضر مقرره EX.CL/DEC.842(XXV) الصادر عن الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس التنفيذي المنعقدة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في يونيو 2015 بشأن "إعلان 2016 السنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع التركيز على حقوق المرأة" ويلاحظ أن عام 2016 يتصادف مع الاحتفال بالذكرى العاشرة لتفعيل المحكمة،
- 4- يطلب من المحكمة، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين، اتخاذ التدابير لضمان نجاح الاحتفال بهاتين المناسبتين الهامتين؛
- 5- يهنئ الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويدعو تلك التي لم تفعل ذلك بعد إلى التعجيل بالعملية
- 6- يحث الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والامتثال لمقرراتها.
- 7- يطلب من المحكمة:

1. أن تقوم بالتعاون مع المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين بتقديم إعلان إلى دورة يوليو العادية للمؤتمر 2016 من خلال المجلس التنفيذي حول الاحتفال بالذكرى العاشرة لتفعيل المحكمة؛

2. أن تعمل بشكل وثيق مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي لاستكمال الدراسة حول إنشاء صندوق استثماري يحدد بصفة خاصة مصادر الأموال والاستدامة والفوائد وأثرها على المساهمات المقدرة للدول الأعضاء
3. يطلب من المحكمة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي في يناير 2017.



مقرر

بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

الوثيقة EX.CL/940 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بالتقرير عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتوصيات الواردة فيه
2. يؤكد مجدداً طلباته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالتشاور الوثيق مع المفوضية وسائر أجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء، للقيام على نحو نشط بوضع آلية منسقة ومعايير واضحة لمنح صفة مستشار ومراقب للاتحاد الأفريقي لمنظمات المجتمع المدني في أفريقيا في إطار تنفيذ المقرر (XXVII) EX.CL/890 بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية للمجلس التنفيذي المنعقدة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في يونيو 2015،
3. **يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :**
 - 1) الاستمرار في الالتزام والتعاون بشكل كامل مع منظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء، وإنشاء فروع وطنية؛
 - 2) مواصلة تعميم أجندة 2063 وخطة تنفيذها العشرية الأولى.
 - 3) التعجيل بعملية المشاورة التامة لمؤتمره العام حتي يتسنى تمثيل كل دولة من الدول الأعضاء.
4. **يطلب من المفوضية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير دعم سياسي ومادي فعال لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛**
5. **يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.**

مقرر

بشأن تحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/

الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها،

الوثيقة EX.CL/950 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يعتمد التقرير المرحلي للجنة الوزارية المعنية بتحديات التصديق/الانضمام على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها وكذلك التوصيات الواردة فيه؛
2. يرحب بما يلي:

(1) جهود أعضاء اللجنة الوزارية والمفوضية في مساعدة بعض الدول الأعضاء على إنشاء لجان قطاعية وطنية معنية بتحديات التصديق/الانضمام لضمان تنسيق أفضل مع الوزارات المعنية بمسائل التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها على المستوى الوطني؛

(2) جهود الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2015.

3. يناشد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء لجان قطاعية وطنية، المبادرة إلى فعل ذلك بغية إقامة نقاط اتصال لإبلاغ المعلومات إلى اللجنة الوزارية من خلال المفوضية عن الجهود التي تبذلها كل دولة عضو والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها؛

4. يدعو الدول الأعضاء من خلال مختلف لجانها القطاعية الوطنية على إشراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام للمساعدة في استراتيجية الدعوة والترويج للوثائق القانونية الأفريقية محلياً؛

5. يعيد التأكيد على مناشدته الدول الأعضاء:

(1) جعل التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها من أولوياتها والتعجيل بها والتي تمثل القيم الأفريقية المشتركة التي هي الأساس للعمل الجماعي ومنح الأولوية لإيجاد الحلول للتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تكامل أفريقيا والتي تخدم أجندة 2063 لتنمية أفريقيا، بها ما لم تتعارض بوضوح مع تشريعاتها المحلية السارية،

(2) ضمان تطابقها مع قرارات أجهزة صنع السياسات والشروع في عملية التصديق على المعاهدات الجديدة في غضون سنة واحدة من اعتمادها وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.459(XVI) بشأن وضع التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومواءمة إجراءات التصديق التي اعتمدها الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2006.

6. يطلب من اللجنة الوزارية، بالتعاون مع المفوضية، ما يلي:

- (1) إعداد برنامج عمل مفصل يقدم جنبا إلى جنب مع التوصيات المعتمدة في هذا التقرير بما في ذلك توفير إحصاءات وأنماط تتعلق بالتصديق على الوثائق القانونية الحالية والانضمام إليها، فضلا عن وضع مشروع إطار زمني لبعثات التوعية المقررة إلى الدول الأعضاء؛
- (2) عقد جلسة استنارة للأفكار حول تحديات التصديق لجميع اللجان القطاعية الوطنية للدول الأعضاء على المستوى الإقليمي؛
- (3) تحديد آليات لمراقبة تنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وذلك لتسهيل الامتثال من قبل الدول الأعضاء؛
- (4) ضمان مراجعة ومواءمة الوثائق القانونية للاتحاد الأفريقي وذلك تقادياً لازدواجية المسائل؛
- (5) ضمان اجتماع اللجنة الوزارية في دورات عادية مرة واحدة في السنة على هامش الدورة العادية للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو بدلاً من يناير كما نصت عليه المادة 5 من قواعد إجراءات اللجنة الوزارية للاتحاد الأفريقي حول تحديات التصديق/الانضمام وتنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي. يتعين على اللجنة الوزارية أن تعقد دوراتها في نفس مكان انعقاد الدورات العادية للمجلس التنفيذي وتقديم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

مقرر

بشأن انتخاب أعضاء المفوضية في يوليو 2016،

الوثيقة EX.CL/951(XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

- 1- يحيط علماً بتقرير الفريق الوزاري لانتخاب أعضاء المفوضية المقرر إجراؤه في كيجالي، رواندا في يوليو 2016؛
- 2- يعتمد طرق انتخاب أعضاء المفوضية في يوليو 2016 كما أوصى بذلك الفريق الوزاري؛
- 3- يطلب من كل من الدول الأعضاء والفريق الوزاري الالتزام بالإطار الزمني لعملية الانتخاب كما تم تحديده في طرق انتخاب أعضاء المفوضية في يوليو 2016؛
- 4- يعتمد ميزانية قدرها 99,349 (تسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرون دولاراً أمريكياً) لعمل الفريق الوزاري والأنشطة ذات الصلة، ويقرر إدراج الميزانية في الميزانية المنقحة لعام 2016.



مقرر

بشأن طرق تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني

العادل في أجهزة الاتحاد الأفريقي،

الوثيقة EX.CL/953 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

- 1- يحيط علما بالتقرير عن تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في أجهزة الاتحاد الأفريقي والتوصيات الواردة فيه؛
- 2- يقرر ما يلي:
 - 1) يجب أن يكون التمثيل الإقليمي، حيث ينطبق، كما يلي: الشرق (2)، الوسط (2) الجنوب (2) الشمال (2) الغرب (2) إلا في الحالات التي لم يتم فيها إقليم أبلغ بالأمر رسمياً بتقديم أي ترشيحات.
 - 2) حيث ينطبق، ينبغي أن يكون مقعد واحد (1) عائماً وتتناوب عليه الأقاليم الخمسة (5).
 - 3) يجب أن يكون عضو واحد (1) على الأقل من كل إقليم امرأة.
 4. يجب أن تصبح الطرق سارية المفعول على الفور.
 5. يطلب من المفوضية ضمان التنفيذ الدقيق لهذا المقرر.

مقرر

بشأن خلوة ميكيلي للمجلس التنفيذي،

الوثيقة EX.CL/947 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1- يحيط علما بنتائج خلوة المجلس التنفيذي المنعقدة في ميكيلي، إثيوبيا يومي 24 و 25 يناير 2016،

(أ) أفريقيا التي لدينا وأفريقيا التي نريدها:

2- يؤكد على المفارقة " بأن أفريقيا غنية ومع ذلك، فإن الأفريقيين فقراء"، وهذه المفارقة هي المسألة الساخنة التي يتعين على القيادة والشعوب الأفريقية حلها في وقت نقوم فيه بتنفيذ أجندة 2063 كما أقرت بذلك خلوة بحر دار؛

3- يطلب من المفوضية:

(1) التأكد مع وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد وبالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية والدول الأعضاء، من أن خطة التنفيذ العشرية الأولى لأجندة 2063 تستوعب مركزية الوحدة الأفريقية والملكية وتصمم على المضي قدما والدفاع عن التطلعات والأولويات القارية؛

(2) تنظيم خلوة أخرى قبل الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2016، لإجراء مناقشات معمقة حول المفارقة المتمثلة في وجود أفريقيا غنية و أفريقيين فقراء، وكذلك حول العقليات المتغيرة وسائر المسائل ذات الصلة؛

ب- فيما يتعلق بإضفاء الطابع المحلي على أجندة 2063 و خطة تنفيذها العشرية الأولى

4- يحيط علما بالتقدم المحرز في إضفاء الطابع المحلي على أجندة 2063؛ وخطة تنفيذها العشرية الأولى،

5- يشدد على أهمية مشاركة الشعوب الأفريقية في جميع تنظيماتها القطاعية وغيرها لتنفيذ الرسالة القارية و**يطلب** من الدول الأعضاء والمفوضية ووكالة التخطيط والتنسيق للنيباد والبرلمان الأفريقي

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسائر أجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسساته، فضلا عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية مواصلة الترويج لتطلعات وأولويات أجندة 2063 وبرامجها الرائدة؛

6- يحث الدول الأعضاء التي لم تبدأ بإضفاء الطابع المحلي على الأجندة ، أن تبادر إلى ذلك **ويطلب** من المفوضية مواصلة تقديم الدعم لهذه الدول ورفع تقرير عن نتائج هذه العملية إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2016؛

7- **يطلب** من المفوضية وجميع أجهزة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات القارية مواصلة خططها الاستراتيجية والرئيسية مع خطة التنفيذ العشرية الأولى و ضمان أكبر قدر من التنسيق في تنفيذها بروح من التكامل والتفويض؛

8- **يشجع** الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تعزيز أنظمة التخطيط الوطنية والإقليمية لقيادة عملية التنفيذ وذلك بإنشاء نقاط تنسيق وطنية ولترشيد وتعبئة الموارد المحلية وتخصيصها على نطاق الحكومات؛

9- **يقر** بالتقارب بين أجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة والعمل الذي تقوم به المفوضية لإدماج أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (17) في خطة التنفيذ العشرية الأولى ونتائجها وإطار الرصد والتقييم؛

10- **يحيط** علما بما يلي:

(1) التقدم المحرز في وضع إطار الرصد والتقييم لأجندة 2063 **ويرحب** بإطار القياس من قبل الإحصائيين الأفريقيين العامين بشأن استراتيجية مواصلة الإحصاءات في أفريقيا لخطة التنفيذ العشرية الأولى؛

(2) تقرير المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات عن تقييم المخاطر الداخلية والخارجية المصاحبة لتنفيذ

أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي واستراتيجيات التخفيف المقترحة فيها؛

11- **يطلب من المفوضية جمع التقارير من الدول الأعضاء وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثاني للجنة المتابعة الوزارية لبحر دار حول أجندة 2063 المقرر عقدها قبل الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي التي ستعقد في يوليو 2016؛**

ج- حول المشاريع الرائدة لأجندة 2063

12- **يحيط علما بالتقرير المرحلي للمفوضية عن المشاريع الرائدة، ويطلب من المفوضية الإسراع بإعداد المقترحات لتحفيز عملية تنفيذ أجندة 2063 وتسهيل التكامل؛**

د) حول القدرات على تنفيذ أجندة 2063

13- **يحيط علما مع التقدير بالتقرير الشامل للمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات حول تنفيذ أجندة 2063، بتكليف من المفوضية؛**

14- **يقر بدور المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات في تعزيز القدرات الأفريقية من خلال برامجها مع أجهزة الاتحاد الأفريقي بما في ذلك المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء ويتعهد بدعم الدول الأعضاء لضمان تقوية المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات ويدعو الشركاء القاريين والدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم المالي للمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات في قيامها بأداء مهامها؛**

15- **يدعو الدول الأعضاء إلى القيام على جناح السرعة بوضع مبادرة قارية بشأن المهارات الفنية اللازمة وجعل الاستثمارات في تنمية المهارات وخاصة في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، أمرا ذا أولوية لتنفيذ أجندة 2063 بما في ذلك المهارات المهنية وفني التجارة، وكذلك تصميم وإدارة المشاريع الكبيرة الحجم؛**

هـ- حرية تنقل الأشخاص وجواز السفر الأفريقي

16- **يرحب بتقرير المفوضية عن هذه المسألة بما في ذلك الدروس المستخلصة من بلدان مثل رواندا وسيشل وموريشيوس وجمهورية جامبيا الإسلامية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة شرق أفريقيا ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي حول حرية تنقل الأشخاص وعملية اعتماد بروتوكول حول حرية تنقل الأشخاص بحلول 2018؛**

17- **يؤكد مجددا التزامه** بحرية تنقل الأشخاص والسلع وحرية وصول الأفريقيين إلى جميع الدول الأفريقية كأحد المشاريع الدائمة للوحدة الأفريقية الشاملة وتكامل أفريقيا مما تشمل فوائده تسهيل السياحة والاستثمارات والتجارة الأفريقية البينية والتكامل والتعاون بين الشعوب وتوزيع واستخدام المهارات في القارة؛

18- **يحث جميع الدول الأعضاء على اعتماد:**

(1) التدابير اللازمة لضمان إصدار تأشيرات عند الوصول لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للإقامة في أية دولة عضو لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما. **ويلاحظ ، مع ذلك،** الاهتمامات التي أثرت فيما يتعلق بالأمن والتهديدات التي تتعرض لها السياحة والجريمة الدولية، ويقر بالحاجة إلى تحديد الثوابت للتعامل مع تلك الاهتمامات ، **ويشجع جميع** الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع أجهزة الأمن والاستخبارات حول هذا الأمر وغيره من المسائل بهدف توفير مرفق إصدار التأشيرات لدى الوصول لمواطني الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن عمليا؛

(2) العملية المبينة نحو اعتماد بروتوكول حول تنقل الأشخاص بحلول يناير 2018 الذي ينبغي أن تدخل حيز التنفيذ في الدول الأعضاء على الفور؛

19- **يطلب من** المفوضية تقديم جواز السفر الأفريقي إلى رؤساء الدول والحكومات خلال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر المقرر عقدها في يوليو 2016، ولفئات أخرى مثل وزراء الخارجية ورؤساء أجهزة الاتحاد الأفريقي وموظفيها وأعضاء لجنة الممثلين الدائمين والفئات الأخرى في القريب العاجل؛

و- **حول السياحة وحفظ الحياة البرية**

20- **يطلب من** المفوضية ضمان ما يلي تحقيقا لهدف جعل أفريقيا جهة سياحية مفضلة للسياح الأفريقيين والعالميين على حد سواء وبناء علامة قوية لأفريقيا.

(1) تخصيص موارد كافية لأنشطة السياحة في ميزانية المفوضية وتعبئة الدعم من جميع أصحاب المصلحة في القارة بما في ذلك الشركاء الدوليون مثل منظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة؛

(2) وضع سياسة واستراتيجية سياحة قارية كنشاط ذي أولوية وإدماج السياحة في أجندة 2063 وسائر برامج الاتحاد الأفريقي والدعوة إلى استثمار أكبر في السياحة؛

(3) عقد اجتماع للوزراء المسؤولين عن السياحة قبل نهاية 2016 أو بداية 2017 في إطار اللجان الفنية المتخصصة المعنية وذلك لاستعراض التقدم المحرز وتقديم التوصية؛

21- يؤكد كما يلي:

(1) الحياة البرية، من خلال السياحة البيئية، مصدر للدخل بل يمكن أن تكون كذلك إذا ما تمت إدارتها على نحو سليم ومستدام؛

(2) أهمية الحفاظ عليها حيث أنها تفيد المجتمعات المحلية بما في ذلك النساء؛

22- يقرر ضرورة مكافحة الصيد والاتجار غير المشروعين في منتجات الحياة البرية والقرصنة البيولوجية بقوة ويدعو إلى مراجعة الحظر الكامل من أجل تحقيق مكاسب اجتماعية واقتصادية مقبولة؛

ز- حول الدراسة المقارنة المتعلقة بمناهج أعمال مؤتمرات القمة وترشيدها:

23- يحيط علما بالتقرير عن الدراسة المقارنة حول مناهج عمل الاتحاد الأفريقي وترشيده مؤتمراته للقمة وإقرار التوصيات الواردة فيها؛

24- يشجع الدول الأعضاء على:

(1) الإسراع بالتصديق على البروتوكول المنقح للبرلمان الأفريقي والمعتمد في ملابو، غينيا الاستوائية في يونيو 2014 وذلك لتسريع دخوله حيز التنفيذ **ويطلب** من المفوضية توزيع

بروتوكول ملابو على الدول الأعضاء بعد الخلوة؛

(2) القيام، بالتعاون مع المفوضية، بتنفيذ مقررات المؤتمر بشأن مناهج عمل الاتحاد الأفريقي؛

25- **يطلب** من المفوضية تشكيل لجنة فنية داخلية لبحث التوصيات الواردة في الدراسة وتسهيل تنفيذ المقرر (XXV) 582 المعتمد من قبل الدورة العادية للمؤتمر في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في يونيو 2015 ورفع تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي من خلال لجنة المتابعة الوزارية عن تنفيذ أجندة 2063؛

ح- حول تجديد صلاحيات لجنة بحر دار الوزارية لمتابعة تنفيذ أجندة 2063:

26- يذكر بمقرر المجلس التنفيذي الذي أجازه المؤتمر بشأن الاجتماع الأول للجنة المتابعة الوزارية لبحر دار المكونة من الكامبيرون (الوسط)، رواندا (الشرق)، الجزائر (الشمال) وأنجولا (الجنوب)، وغانا (الغرب) والرئيسين الخارج والجديد للمجلس التنفيذي وهما زيمبابوي وشاد وكذلك رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والرؤساء والأمناء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية¹ الثماني والمدير التنفيذي لوكالة التخطيط والتنسيق للنيباد والأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ورئيس البنك الأفريقي للتنمية، بأن يتم تجدد العضوية كل سنتين للسماح بالتناوب والتوازن الإقليميين؛

27- **يجيز** توصية خلوة ميكيلي بعضوية الاجتماع الثاني للجنة المتابعة الوزارية لبحر دار كما يلي:

رقم	المجموعات الاقتصادية الإقليمية	الرئيس الحالي	حتي
1	الإيجاد	إثيوبيا	
2	الإيكاس	الغابون	مايو 2016
3	جماعة شرق أفريقيا	تنزانيا	يناير 2016
4	الكوميسا	إثيوبيا	مارس 2016
5	الإيكواس	السنغال	مايو 2016
6	السادك	بتسوانا	أغسطس 2016
7	سين-صاد	تشاد	حتي 2016
8	اتحاد المغرب العربي		

الممثلون الإقليميون الخمسة المناوبون هم: الكامبيرون (الوسط) ، رواندا (الشرق) ، والجزائر (الشمال) ناميبيا (الجنوب) ، وبوركينا فاسو (الغرب). أما الأعضاء الآخرون في اللجنة فيجب أن يبقوا كما وردت أسماؤهم في الفقرة 27 المذكورة أعلاه.



مقرر

بشأن انتخاب خمسة عشر (15) عضواً في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي،

الوثيقة EX.CL/954 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب خمسة عشر (15) عضواً في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي؛

2. ينتخب أعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الخمسة (5) التالية أسماؤهم لولاية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من 1 أبريل 2016؛

1 . جمهورية الكونغو إقليم الوسط

2 . كينيا إقليم الشرق

3 . مصر إقليم الشمال

4 . زيمبابوي إقليم الجنوب

5 . نيجيريا إقليم الغرب

3. ينتخب أيضاً أعضاء مجلس السلم والأمن العشرة (10) لولاية مدتها سنتان اعتباراً من 1 أبريل 2016؛

1- بروندي إقليم الوسط

2- تشاد

3- رواندا إقليم الشرق

4- أوغندا

5- الجزائر إقليم الشمال

6- بوتسوانا إقليم الجنوب

7- جنوب أفريقيا

8- النيجر إقليم الغرب

9- سيراليون

10- توجو

4. يوصى الدورة العادية السادسة والعشرين لمؤتمر الاتحاد بتعيين الأعضاء المنتخبين في يناير 2016.



مقرر

بشأن انتخاب عضو واحد (1) في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته،

الوثيقة EX.CL/955 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب عضو واحد (1) في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
2. ينتخب العضو التالي في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لولاية مدتها خمس (5) سنوات:

الاسم	البلد
السيد محمد ولد أحمدو المعروف باسم حميدا	موريتانيا

3. يوصى الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر بتعيين العضو المنتخب في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في يناير 2016.

-

مقرر

بشأن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد،

الوثيقة EX.CL/943 (XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد والتوصيات الواردة فيه؛
2. يحث الدول الأعضاء التي لم تفعل بعد، على الإسراع بعملية التوقيع والتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وإضفاء الطابع المحلي عليها؛
3. يطلب من المفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، توفير الموارد اللازمة لجعل مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد أكثر فعالية؛
4. يطلب أيضاً من المجلس المذكور تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.

مقرر

بشأن أنشطة مفوضية الاتحاد الأفريقي للفترة من يناير إلى ديسمبر 2015،

الوثيقة EX.CL/931(XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير رئيسة المفوضية للفترة من يناير إلى ديسمبر 2015 ويجيز التوصيات الواردة فيه؛

2. يعترف بما يلي:

(1) الإنجازات التي حققتها المفوضية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين لتحسين كفاءة وفعالية المفوضية؛

(2) التشغيل الفعال للجان الفنية المتخصصة؛

3. يطلب إلى المفوضية التعجيل بما يلي:

(1) إجراء دراسة شاملة حول حالة تنفيذ المقررات السابقة لكل من المجلس التنفيذي والمؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.

(2) العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين للإسراع بتشغيل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض؛

(3) تنفيذ الاستراتيجية البحرية الأفريقية المتكاملة لعام 2050 بالتعاون مع الدول الأعضاء.

يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2017.

مقرر

بشأن جدول تقدير الأنصبة وتنفيذ المصادر البديلة لتمويل الاتحاد الأفريقي،

الوثيقة (EX.CL/948(XXVIII)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علما بتقرير اللجنة الوزارية المخصصة لمراجعة جدول تقدير الأنصبة؛
2. يستحضر مقرري المؤتمر رقم ASSEMBLY/AU/DEC.561(XXIV) و ASSEMBLY/AU/DEC.578(XXV)؛
3. يوصي المؤتمر بمراجعة مقرره السابق القاضي بتحديد مساهمة أنجولا بنسبة إثني عشر في المائة (12%) لتصبح نسبة ثمانية في المائة (8%) وبتوزيع العجز البالغ أربعة في المائة (4%) بصورة منصفة بين الدول الأعضاء المدرجة ضمن الفئتين 2 و 3؛
4. يوصي أيضا بأن يكون جدول تقدير الأنصبة المرفق طيه جزء لا يتجزأ من المقرر بشأن جدول تقدير الأنصبة الجديد؛
5. يطلب من اللجنة الفرعية ضمان ما يلي:
 - 1) تعزيز لجننتها الفرعية للميزانية والشؤون الإدارية و المالية وإصلاحها وإعادة تسميتها باسم اللجنة الفرعية للإشراف العام والتنسيق بشأن الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛
 - 2) توسيع ولاية اللجنة الفرعية المذكورة لتتولى أيضا من الآن فصاعدا دوري التنسيق العام والإشراف بالتعاون مع اللجان الفرعية الأخرى ذات الصلة؛
 - 3) استخدام اللجنة الفرعية كمنبر للدول الأعضاء للتفاعل والتبادل على نحو فعال مع المفوضية ، على أساس ربع سنوي؛
 - 4) أن تتلقى، من خلال اللجنة الفرعية المذكورة، تقارير ربع سنوية من المفوضية عن أداء وتنفيذ واستيعاب الميزانيتين التشغيلية والبرنامجية؛ ستسترشد اللجنة الفرعية بهذه التقارير الفصلية في مداولاتها حول المبالغ التي يتم تسديدها لاحقا
 - 5) أن تتلقى، من خلال اللجنة الفرعية المذكورة ، المعلومات ذات الصلة من المفوضية عن وضع المساهمات من قبل الدول الأعضاء والشركاء؛

6. تقدم تقارير وتوصيات مناسبة في هذا الشأن إلى أجهزة صنع السياسة **يطلب أيضا** من لجنة الممثلين الدائمين إنشاء لجنة فرعية لشؤون الميزانية تابعة للجنة الممثلين الدائمين تتولى:

- (1) مسؤولية التقييم الفني لمشروع ميزانية الاتحاد الأفريقي على وجه التحديد؛
- (2) الرصد الفصلي والاستخدام الفعال للموارد المالية وتنفيذ الميزانية، على أساس ربع سنوي؛
- (3) تعزيز التقييم الفني لمشروع الميزانية، والقيام في هذا الصدد، بحث الدول الأعضاء على الاستعانة بخبراء من وزاراتها للمالية من أجل المشاركة في مداوات اللجنة الفرعية المذكورة؛
- (4) تكون عضوية هذه اللجنة الفرعية لجنة جامعة؛

7. **يقرر** إعادة هيكلة اللجنة الوزارية المخصصة لجدول تقدير النصفة على النحو التالي:

- (1) أن تصبح لجنة وزارية فرعية كاملة لجدول تقدير الأنصفة؛
- (2) لأغراض تبسيط وإنفاذ تحصيل المساهمات، تتسلم اللجنة الوزارية المخصصة لجدول تقدير الأنصفة مهام اللجنة الفرعية للمساهمات التابعة لجنة الممثلين الدائمين ، والواجب إنشاؤها من الآن فصاعدا.

(3) وبالتالي، ينبغي إصلاح اللجنة الوزارية المخصصة لجدول تقدير الأنصفة وإعادة تسميتها باسم اللجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصفة والمساهمات؛

8. **يقرر أيضا** أنه، عند تنفيذ مصادر التمويل البديلة للاتحاد ولضمان المساءلة والشفافية، ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات الخارجيين القيام بما يلي:

(1) إرسال تقاريره بصورة متزامنة إلى رئيس المفوضية ورئيس لجنة الممثلين الدائمين عن طريق رئيس اللجنة الفرعية للإشراف العام والتنسيق بشأن الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛

(2) تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو كل عام؛

(3) تقديم تقاريره مباشرة إلى اللجنة الفرعية للإشراف العام والتنسيق بشأن الميزانية والشؤون المالية والإدارية كل ستة (6) أشهر؛

(4) إعادة تشكيله ليتألف من الآن فصاعدا من خمسة (5) أعضاء معينين (عضو واحد لكل إقليم) إضافة إلى أعضاء الفئة الأولى.

9. **يقرر** أن تبقى اللجنة الوزارية المخصصة لجدول تقدير الأنصبة والمساهمات مسألة تقدير الأنصبة قيد نظرها بهدف:

(1) مراجعة ومواءمة ولايات اللجان الفرعية ذات الصلة الأخرى للجنة الممثلين الدائمين والآليات القائمة،

(2) توضيح التفاعل بين جميع اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين والآليات القائمة المتأثرة بإعادة الهيكلة المقترحة وفقا لمقرري المؤتمر رقمي (XXIV) 561 و (XXV) 578 الصادرين عن الدورة العادية الرابعة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا والدورة العادية الخامسة والعشرين المنعقدة في جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا في يناير ويوليو 2015 على التوالي.

10. **يطلب** ما يلي:


(1) أن توفر المفوضية، ومن مكتب المستشار القانوني بشكل خاص ، كل الدعم اللازم لضمان تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

(2) أن تساعد المفوضية الممثلين الدائمين الأعضاء في اللجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصبة والمساهمات على مراجعة اختصاصات اللجان الفرعية والآليات ذات الصلة المتأثرة بإعادة الهيكلة المقترحة 3- أن تقدم اللجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصبة والمساهمات تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في في يوليو 2016.

نسبة جدول تقدير الأنصبة	الدول الأعضاء
12.000	نيجيريا
12.000	جنوب أفريقيا
12.000	مصر
12.000	الجزائر
48.000	إجمالي الفئة الأولى
8.0000	أنجولا
3.4036	السودان
3.3416	ليبيا
2.8186	كينيا
2.4616	غانا
2.4206	تونس
2.3706	ثيوبيا
1.7376	جمهورية تنزانيا
1.6776	كوت ديفوار
1.5696	جمهورية الكونغو الديمقراطية
1.5386	الكاميرون
1.4166	زامبيا
1.2226	أوغندا
33.9796	إجمالي الفئة الثانية
1.1766	الجابون
0.9686	غينيا الاستوائية
0.9526	موزمبيق
0.9236	بوتسوانا
0.9226	السنغال
0.8796	جنوب السودان
0.8476	الكونغو

0.8446	تشاد
0.8326	زيمبابوي
0.7786	ناميبيا
0.7666	بوركينافسو
0.7606	موريشيوس
0.7006	مالي
0.6866	مدغشقر
0.5546	بنين
0.5136	رواندا
0.5036	التبحر
0.4356	غينيا
0.3606	سيراليون
0.3286	توجو
0.3196	موريتانيا
0.2986	ملاوي
0.2976	سوازيلاند
0.2776	ارتريا
0.2366	بوروندي
0.2106	ليسوتو
0.1926	ليبيريا
0.1876	الرأس الأخضر
0.1686	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.1646	جيبوتي
0.1606	سيشل
0.1576	الصومال
0.1366	غينيا بيساو

0.1296	جامبيا
0.1256	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
0.1186	جزر القمر
0.0986	ساوتومي وبرنسيب
18.0204	إجمالي الفئة الثالثة
100.0000	الإجمالي الكلي



مقرر**بشأن الترشيحات الأفريقية لمناصب داخل النظام الدولي،****الوثيقة EX.CL/949(XXIV)****إن المجلس التنفيذي:**

1. يحيط علما بتقرير اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية داخل النظام الدولي؛
2. يوافق على ما يلي:
 - (1) الانتخاب لمنصب عضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2016 في نيويورك، ترشيح السيد الموقر مارك فرانس إيدي بالانسي، القاضي في المحكمة العليا لجمهورية موريشيوس؛
 - (2) الانتخاب لمنصب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يوليو 2016 في كينغستون، جامايكا: ترشيح السيد نبي ألوتي أودونتون من جمهورية غانا؛
 - (3) الانتخاب لمنصب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2016: ترشيح الدكتور أولوموييما بيرنارد أليو، من جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
 - (4) الانتخاب لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في مايو 2017 بمناسبة انعقاد الدورة السبعين لمؤتمر الصحة العالمي: ترشيح سعادة الدكتور تيدروس أدهانوم جيبريسوس، من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية²؛
 - (5) الانتخاب لمنصب قاض في المحكمة الدولية لقانون البحار في الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2017 في نيويورك ترشيح السيد بوعلام بوقظاية من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - (6) الانتخاب لمنصب عضو في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الترشيحات التالية:
 - من جمهورية كوت ديفوار.
 - البروفيسور كريس ماينا، من جمهورية تنزانيا المتحدة.
 - السيد/ دير ديفيد تلادي، جمهورية جنوب إفريقيا.
 - معالي السيد/ ايموس واكو، جمهورية كينيا.

² أبدت جمهورية السنغال تحفظها على هذا.

• السفير حسين حسونة، جمهورية مصر العربية.

(7) إعادة الانتخاب لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2017، ترشيح السيدة جيلري أميسكا جبديما من جمهورية غانا؛

(8) إعادة الانتخاب لمنصب المدير العام للاتحاد العالمي للبريد في الانتخابات المقرر إجراؤها في أكتوبر 2016، ترشيح السفير بشار حسين من جمهورية كينيا.

(9) الانتخاب لمنصب الأمين العام للمنظمة الآسيوية الإفريقية للاستشارات القانونية للانتخابات المقرر إجراؤها في أغسطس 2016، ترشيح البروفيسور كندي جودفري جستورن من جمهورية تنزانيا المتحدة؛

3. يحيط علماً أيضاً بالترشيحات الآتية ويقرر الموافقة عليها:

(1) الانتخاب لمنصب عضو غير دائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2017-2018: ترشيح جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية؛

(2) الانتخاب لمنصب عضو في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة للفترة 2017-2019: ترشيح:

• جمهورية تونس؛

• جمهورية مصر العربية.

(3) الانتخاب لمنصب عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2017-2020 خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في إبريل 2016، ترشيح:

• جمهورية الكاميرون (وسط أفريقيا)؛

• جمهورية تشاد (وسط أفريقيا)؛

• مملكة سوازيلاند (الجنوب الأفريقي).

ملحوظة: يتعين على لجنة الممثلين الدائمين تسهيل المشاورات بين توجو، مالي، وبنين لترشيح ممثل

لغرب إفريقيا في المجلس.

(4) الانتخاب لمنصب عضو في مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، الفئة 3، في الانتخابات

المقرر عقدها في أكتوبر 2016 خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة الدولية للطيران المدني، ترشيح جمهورية كينيا.

(5) الانتخاب لمنصب عضو في مجلس الاتحاد العالمي للبريد ومجلس الإدارة الإفريقي للفترة 2016-2020 في الانتخابات المقرر عقدها في سوازيلاند في منتصف يونيو 2016 ترشيح جمهورية أوغندا.

4. يقرر تأجيل بحث ترشيح السيد علي عياد قرير من دولة ليبيا؛ لعضوية وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة للفترة 2018-2023، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نيويورك في نوفمبر 2016: إلى دورة يوليو 2016،

5. يقرر أيضا إنشاء لجنة فرعية داخل لجنة الممثلين الدائمين المعنية بمتابعة الترشيحات التي اجازها المجلس التنفيذي ويطلب من لجنة الممثلين الدائمين توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا المقرر والتفعيل السلس للجنة الوزارية للترشيحات داخل النظام الدولي.

6. يطلب من المفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين من خلال لجنتها الفرعية ذات الصلة، تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر، حيث ينطبق ، إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2016.



مقرر

بشأن منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بما يلي:

- 1) شغور منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 2) وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2997، تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناءً على ترشيح الأمين العام له لولاية مدتها أربع (4) سنوات؛
- 3) يكون الدور لترشيح رئيس لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خاصاً بالإقليم الأفريقي؛
2. يرحب بترشيحات أفريقيا الثلاثة (3) التالية بالترتيب الأبجدي ويدعمها:
 - (1) الدكتور أحمد جغلاف (الجزائر)؛
 - (2) السفير كماو مشارا (كينيا)؛
 - (3) السيد إبراهيم تشاو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).
3. يدعو المجموعة الأفريقية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، للتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة حول الترشيحات الأفريقية الثلاثة (3).
- 4- يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي في يوليو 2016.